جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ

الإجابة النموذجية	امتحان السداسي الثالث في مقياس: حقوق الإنسان	المستوى: سنة ثانية جذع مشترك
-------------------	--	------------------------------

السؤال الأول: مضمون الشرعة العالمية لحقوق الإنسان (3ن)

الشرعة العالمية لحقوق الإنسان هو الاسم الذي أطلقته اللجنة الثالثة على مستوى الجمعية العامة على الوثائق التي جاري إعدادها كأرضية للانطلاق في إنشاء نظام قانوني دولي لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الشرعة الوثائق التالية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 (1ن)

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. (1ن)

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد ودخل حيز النفاذ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور أعلاه (نفس التواريخ) (1ن)

السؤال الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قبل العام 1998 (3ن)

العام 1998 هو تاريخ صدور البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبقى على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1ن)، وعليه فإن الآليات الأوروبية قبل صدور البروتوكول كانت:

1/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1ن)

2/ اللحنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1ن)

االسؤال الثالث: ميز بين كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان من حيث:

1/ النشأة: (2ن)

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1ن)

أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 2006/03/15.(1ن)

2/ نطاق الاختصاص: (4ن)

النطاق الشخصي: يشمل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1ن)، أما اختصاص مجلس حقوق الإنسان فيشمل جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (1ن)

النطاق الموضوعي: يشمل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحقوق المنصوص عليها في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1ن)، أما اختصاص مجلس حقوق الإنسان فيشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة (1ن)

3/ إمكانية تلقى ومعالجة شكاوى الأفراد: (4ن)

يشترط لتفعيل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصادقة الدولة الطرف المشتكى منها على العهد (1ن) وكذا البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد والذي يخول اللجنة النظر في هذه الشكاوى (1ن)

أما الشكاوى أمام مجلس حقوق الإنسان فهي حرة من أي قيد ولا تشترط قبول الدولة المشتكى منها لهذا الاختصاص ولا حتى عضويتها في الأمم المتحدة (1ن)، كما أن إجراء الشكاوى أمام المجلس لا يقدم لتحقيق الانتصاف للحالات الفردية بل يشمل الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان (1ن)

السؤال الرابع: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (4ن)

تم إنشاء المحكمة بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،)البروتوكو الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) آنذاك في واجادوجو ، بوركينا فاسو ، في جوان 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، حيث صادقت 26 دولة على البروتوكول(1 ن).

تتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. يتم انتخاب قضاة المحكمة ، بصفتهم الفردية ، من بين الحقوقيين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بحا في مجال حقوق الإنسان. يُنتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. (1 ن) للمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة 3 على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (1ن)

تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة، ويستطيع الأفراد أن يرفعوا قضايا مباشرة للمحكمة إذا كانت دولتهم الطرف قد أصدرت إعلانا يسمح بمثل هذه الإجراءات المباشرة. وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونيا على عكس قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (1ن)